

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا
 الجرد منه سبب الاسباب والصلوة على صفوته محمد سيد الاجتباب وعلى المصطفى
 اولى المبصرون والالباب **وبعد** فان جماعة من الاصحاب اقتضوا في بعض النسخ
 كتاب الانصاف في مسائل الخلاف تلخيص كتاب في جمل الاعراب معروف بالاسم
 مجر عن الاطباء ليكون اول ما صنف لهذه الصنعة في قولين الجدل والاداء
 ليسلكي به عند الجاذلة والمنظرة بسبب الحق والصواب ويشهد جوابه عند
 المباحة والمحاورة في البرد السؤال والجواب ويتادوا به عند المحاورين والمذكر
 عند المناكرة والمكابرة في الخطاب فاجبتهم الى وفق طلبتهم طلبا للتواب وفصلته
 ١٢ فضلا على غاية من الاقتصار بقربنا على الطلاب فانه تعالى ينفع به انه كونه
 وهاب الفصل الاول في السؤال الفصل الثاني في وصف المسائل الفصل الثالث
 في وصف المسئول به الفصل الرابع في وصف المسئول منه الفصل الخامس في وصف
 المسئول عنه الفصل السادس في الجواب الفصل السابع في الاستدلال الفصل الثامن
 في الاعتراض على الاستدلال بالعلل الفصل التاسع في الاعتراض على الاستدلال
 بالقياس الفصل العاشر في الاعتراض على الاستدلال باستصحاب الحالك
 الفصل الحادي عشر في ترتيب الاسئلة الفصل الثاني عشر في ترجيح الاسئلة
الفصل الاول في السؤال **اعد** ان السؤال هو طلب الجواب بآرائه
 في الكلام وهو مبني على اربعة اصول **احدها** مسائل **الثاني** مسئولي به
والثالث مسئولي عنده **والرابع** مسئولي عنده ولا بد لكل اصل من هذه الاصول
 من وصف يعبر به السؤال عند وجوده وتفسد عند عدمه ولهذا فصلنا في وصف
 كل اصل من هذه **فصل الفصل الثاني** في وصف المسائل **اعد** ان المسائل ينبغي
 له ان يفصل تصدق المستفهم المستعلم ولهذا ذهب من ذهب الى ان السؤال ليس
 له مذهب وانما ذهب الجماعة الى انه لا بد له من مذهب لئلا ينقسم الكلام الى
 لا يحصر فذهب فايدع النظر وان يسئل عما ثبت فيه الاستبهاام ليصح عنه

الاستفهام

الاستفهام فقد قيل ما ثبت فيه الاستفهام صح عنه الاستفهام مثل ان يسأل عن
 حد النحر واقسام الكلام فان سأل عما لا ثبت فيه الاستفهام مثل ان يسأل عن وجوه
 النطق والكلام كان فاسدا لانه جامعاً لغيره مما يعلم بما يعلم الاضطراب وصفا
 بمنزلة ما لو سأل عن وجود الليل والنهار **وليس** يصح في الامر شي اذا احتاج
 الزاد الى دليل وان لا يسأل الا عما تلازم مذهبها فان سأل عما لا تلازم مذهبها
 لم يصح منه مثل ان يسأل الكون عن الاستدلال لانه كان عملة الرفع وفي غيره فهد
 سؤال لا يصح منه لان قوله لم كان عملة الرفع يستلزم منه ان الاستدلال عامل وهو
 لا يقول بانها عاملة اليه فلما سأل عن تفصيل ما سأل عنه لم يصح منه وان لا يتقبل
 من سوال الى سوال فان انتقل عن منقطعاً كالمسؤول عند الانتقال من استدلال
 الى استدلال وذهب قوم الى انه لا يعد منقطعاً بحال بدليل قول ابن هبم الخليل
 لم يرد فان اذنه ياتي بالتمسك من المشرف بعد قوله من الذي يحيى الميت وهذا
 انتقال وما استدلتوا به لا يدل على جوارح الانتقال لان الابطال عليهم السلام
 امر واحد يوحى الخلق الى الحق باقرب الطرق فكلاهما يكون كل شخص على قدر
 عقله كما قال عليه السلام انا امرنا بعاشروا ابني ان مخاطب الناس على قدر
 عقولهم فالخليل صلى الله عليه وسلم رأى قوله فان اذنه ياتي بالتمسك من المشرف
 فان الامر المعجز اقرب في قطع حاجته ودفع حاجته وليست حاجة اهل الجدل
 على هذا المنهاج ولا يحمل عليه **الفصل الثالث** في وصف المسئول به **اعد**
 ان المراد بقولنا المسئول به صيغة السؤال وينبغي ان يكون ببعض الفاظ
 الاستفهام وهي تنقسم الى قسمين **حروف** **واسماء** فالحروف ثلاثة **الهمزة**
وام **وهل** **والاسماء** تنقسم الى قسمين **اسماء غير ظروف** **واسما هي ظروف**
والاسماء غير الظروف من وقاؤكم وكيف والاسماء التي هي ظروف تنقسم الى
 قسمين **ظرف زمان** وظرف مكان **ظرف الزمان** متى ولبان **ظرف المكان**
 اين واين واي حكم على بما يضاف اليه والاصل في الاستفهام ان يكون بالظروف